

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوى الإمام محمد بن عبدالله التمرتاشي الغزي

المؤلِّف

محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي

وذريته ولان هذا الشرط مخصصا لتلك العمومات [illegible]
شرط صحيح لازم شرعا باتفاق من مشايخ [illegible]

كشف القناع عن مسايل الانقطاع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

الحمد لله على ما اولى وانعم، واصلي على سيدنا محمد واله واسلم اما بعد فهذه رسالة تتضمن تحقيق الحق في حادثة وقع اختلفت فيها الاجوبة حاصل سوالها واقف انشا وقفه على نفسه ومن بعده على اولاده وذريته ونسله ومن بعدهم على عتقايه وعتقا عتقايه وذريتهم ونسلهم ابدا ولو ذلك بينهم الى حين انقراضهم اجمعين يكون وقفا مصروفا ريعه لجهتين بعينهما ثم اذا تعطلت الجهتان يصرف الى الفقرا، وشرط شروطا من جملتها ان الناظر على وقفه لا يبيعه ولا يستبد له وان من فعل ذلك او شيا منه من النظار والمستحقين يصير خارجا من الوقف هو وذريته اغتصب الوقف في امرانين وباعتا بعضا منه بدعوى الملك فنازعهما في ذلك ناظر الجهتين واثبتا ذلك عليهما باثبات شرعي وافتى حنفي بخروجهما من الوقف هما وذريتهما عملا بشرط الواقف ووصول الوقف الى الجهتين فحكم قاض بذلك وكتب به ثم ترافعوا الى قاض اخر فافتى حنفي اخر بانقطاع الوقف عن الجهتين وتوجه صرفه الى جهة الفقرا مدة حياتهما وبقا احد من نسلهما دون الجهتين الا بعد انقراضهما ونسلهما وبطلان الحكم بذلك من اصله زاعما انه وقع على غير خصم فمن المصيب في هذه المسيلة وما هو الحق، هذا مضمون السوال، فاقول في جواب ذلك معتمدا عليه سبحانه في تحقيق الحق وافادة ما يوصل اليه من المسالك اعلم اولا ان هذا السوال قد تضمن دعوى الانقطاع ومن المقرر المعلوم ان الحكم على الشي فرع تصوره فنحتاج الى تحقيق الابانة عن معنى الانقطاع الذي يترتب عليه صرف الغلة الى الفقرا اولا ثم نردف ذلك ببيان ما يتعلق بخاصة السوال فنقول ان الانقطاع لغة صيغة انفعال للمطاوعة من قطعته فانقطع واما في الاصطلاح فلم ار بعد طول .

البحث

البحث من تكلم فيه بكلام شاف سوى ما لوح به الامام المجتهد في المذهب هلال ابن يحيى البصري رحمه الله تعالى فانه ذكر في كتابه الذي الفه في احكام الوقف انه لو قال ارضي صدقة موقوفة نصفها لابني وسكت عما بقي فهو اي الباقي للفقرا والمساكين قال فمن قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولم يكن له الا ابن واحد اعطي النصف وما بقي فهو للفقرا وجعلها نظير الاولى قال لان الوقف عليهم يعني الفقرا لقوله صدقة موقوفة قال الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وليس له الا ابن فلابنه النصف وما بقي فهو ميراث فكذلك هذا عندي غير ان ما بقي من الوقف فهو للمساكين لقوله صدقة موقوفة في اول الكلام فكل ما يكون في اول الوصية ليس له وجه معلوم فهو للورثة وكل ما يكون في الوقف ليس له وجه معلوم فهو كقوله صدقة موقوفة اي في تعين صرفه للفقرا قال وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية على ما وصفت لك وقولنا اه وكلمة ما في قوله كل ما يكون في الوقف ليس له وجه معلوم واقعة على الغلة لانها التي توصف بانها لها وجه معلوم او ليس لها وجه معلوم واراد بالوجه المعلوم الذي سلط عليه التعيين الجهة المعينة كالاولاد والذرية اذا كانوا في الوجود وبما ليس له وجه معلوم ما ليس كذلك بان جهل الامر فيه وسكت عن بيانه فافاد كلامه رحمه الله ان الانقطاع وصف للغلة وان اسم المنقطع انما يقع على غلة الوقف وريعه دون الشرط كما سنبينه باتم من هذا فافاد رحمه الله ان الانقطاع بالمعنى الذي جرى على السنة المتاخرين اخذا له من كلامه وكلام الخصاف عبارة عن ابهام مصرف الغلة او شي منها وان المنقطع عبارة عما ليس له مصرف معلوم سوى الفقرا وقد افادنا المتتبع لكلامهم وغيره ان ذلك يكون دون الشرط تارة في الابتدا وتارة في الاثنا وتارة في الانتها فتنوع

التعيين صح

الى انواع ثلاثة بحسب واوفيها حقها من الكلام والنقل فنقول النوع الاول
الانقطاع في الابتدا وهو قد يكون شاملا لكل الغلة وقد يختص ببعضها ومن امثلة
الاول ما ذكره الخصاف رحمه الله انه لو جعل ارضا له صدقة موقوفة على من يحدث له من الولد
وليس له ولد فان الغلة للفقرا فاذا وجد له ولد بعد ذلك اعطي غلة هذه الصدقة
وانما هو بمنزلة من قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا الا ان ولد لي ولد فغلتها له
ما بقي ومنها ما ذكره ايضا انه لو قال على بني وليس له بنون ولا بنات فان الوقف
للفقرا وقوله على بني ليس بشي الا ان يحدث له بنون وهذا بمنزلة الذي قال
صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد فانه يوقف على الفقرا فان احدث له ولد كان
ذلك لهم ثم قال قلت ولم لا تعطي البنات كما اعطيتهم اذا قال على بني وله بنين وبنات
قال لانه يقال للبنين والبنات اذا اجتمعوا بني فلان ولا يقال للبنات خاصة بني
فلان فلذلك فرقت بينهما ومنها ما ذكره ايضا انه لو قال ارضي صدقة موقوفة على
ولدي ونسلي فاذا انقرضوا فهي للفقرا والمساكين وليس له ولد ولا نسل ان الوقف
للفقرا والمساكين وهو صحيح جائز واعطي الغلة للفقرا ما لم يكن له ولد فاذا كان
له ولد كانت الغلة لهم وانما معنى هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على الفقرا والمساكين فان حدث لي ولد كان لهم الا ترى انه حيث قال ارضي صدقة موقوفة
انها قد صارت للفقرا والمساكين بهذا القول فلما قال على ولدي وليس له ولد كان
استثناؤه باطلا لانه لم يضفه الى قوم مخلوقين فصار الاستثنا باطلا ما لم يكن الاستثنا
لقوم مخلوقين فاذا خلقوا جازت لهم الثنيا الا ترى انه لو قال قد اوصيت
بثلث مالي للمساكين ولولد فلان وليس لفلان ولد كان الثلث كله للفقرا وكذلك
الباب الاول لما قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان
ولد

ولد كانت للفقرا والمساكين كان قوله ولد فلان باطلا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على
الموتى كانت للفقرا والمساكين وهذا جائز وكذلك الباب الاول من لم يخلق والموتى سوا
ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان وللموتى كان الثلث كله لفلان وقوله للموتى
باطل لانه قد اشرك مع فلان من لا يجوز له الوصية وكذلك قوله صدقة على الموتى كانه قال
صدقة موقوفة وسكت ثم ذكر انه لو قال صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى
الفقرا انه ان كان له ولد كانت لهم وان لم يكن له ولد كانت للفقرا وانه ان حدث له ولد بعد
ذلك رد الوقف اليهم فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين قال وما حدث له من ولد كان ذلك
لهم ما كانوا ثم قال قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد استحق غلة هذه الصدقة لولده
فاذا جات الغلة وله ولد يجوز لهم الثنيا كانت لهم وان لم يكن له ولد يجوز له الثنيا كان ذلك
للفقرا وكانه لم يستحق من هذه الغلة شيا ثم قال قلت افتجوز الثنيا في بعض الغلات
دون بعض قال نعم اذا كان له من الثنيا مخلوقا يوم تاتي الغلة فهي لهم لانها قد وجبت
لهم فان لم يكن مخلوقا فانما وجبت الغلة للفقرا والثنيا باطلة الا ترى انه رجلا لو قال
ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي فاذا انقرضوا او استغنوا فهي للفقرا فان افتقروا
بعد ذلك رددتها اليهم لانهم كانوا من اهل الاستثنا فكذلك اذا احدثوا بعد انقراض من كان
منهم فلمن حدث الوقف كما كان الوقف اذا استغنى اهله ثم حدث لهم فقر رددت ذلك
اليهم فكذلك الباب الاول اه قلت وقد افاد كلامه رحمه الله جملة فوايد مهمة
منها ان الوقف ينعقد ابتدا على الفقرا بمجرد قوله صدقة موقوفة وان ما تعقب ذلك
من الشروط المتضمنة لصرف الغلة لغيرهم في حكم المستثنى من ذلك ومنها ان الشرط
متى علق فيه مصرف لا وجود له يوم عقد الوقف فهو في معنى المعلق على الوجود
ومنها ان ما كان من الشروط بهذه المثابة فانه لا اثر له ولا اعتبار به وله حكم العدم

والسكوت والموت ما لم يوجد المعلق عليه وهذا لما عرف من ان المعلق على شي له حكم العدم
قبل وجوده فهذا معنى بطلان الشيا في محل منزلا الالغا والطرح بالكلية ومنها ان المنظور
اليه في الاستحقاق وعدمه يوم طلوع الغلة وتربيها فلا ينتظر بها وجود ما يحتمل الوجود بل
تصرف لمن يستحقها للحال وقد صرح بهذا في جملة مواضع من كتابه وكذا الامام الخصاف رحمهما
الله ومنها ان اسم الانقطاع واقع على الغلة دون الشرط لانه ما عمل به ولا ظهر له اثر بعد ليوصف
بالانقطاع لانه فرع تقدم الاتصال ودون المشروط له لانه ما ثم للوجود دراية بعد ليوصف بذلك
ايضا وما يتفرع على بعض هذه المباحث انه لو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث
لي من الولد وجعله بعدهم لغير الفقرا فيخرج لجهة بر لا تنقطع كعمارة المساجد مثله
فلم يحدث له ولد هل يصرف للفقرا كما هو ظاهر اطلاقهم انعقاد الوقف على الفقرا ام يصرف
للجهة التي عينها كما هو المفاد من الحاقهم المعدوم بالميت فيجعل ميتا حكما لم اره قلت
والذي يتعين الجزم به عندي هو الثاني لان قوله صدقة موقوفة لله تعالى وان افاد ربطا
الصدقة المطلقة التي سبيلها الفقرا لكنه لا ينفي احتمال ارادة نوع خاص من انواعها
البر التي اطلق اسم الصدقة عليها شرعا بقوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقد
عقب ذلك اللفظ بتعيين جهة بر لا تنقطع سوى الفقرا فكان صارفا لذلك اللفظ ومعينا المراد
من ذلك المحتمل والعمل بالاخر المفسر متعين كما افاده الامام الخصاف وغيره ومن امثلته
ايضا ما ذكر الخصاف انه لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى على ورثة فلان على قدر
مواريثهم منه وفلان في الحياة انه لا شي لورثته من غلة هذا الوقف ما دام فلان حيا
لانهم لا يسمون ورثة فلان الا بعد موته ولعل هولا يموتون قبل فلان فلا يكونون ورثته
ويحدث له ورثة اخرون غير هولا يرثونه فان مات فلان وله اولاد ذكور واناث
وزوجة وابوان فغلة هذا الوقف بين جميع من ورث فلانا على قدر مواريثهم منه فمن مات
من ورثته

من ورثته فلان كانت حصته للمساكين ولا ترد حصة من مات منهم على من بقي من الورثة لانه لو
رددتها عليهم لا تكون الغلة بينهم على قدر مواريثهم من فلان قال وانما الذي يجب في هذا
ان ينظر الى ورثة فلان يوم يموت فتكون الغلة بينهم على قدر مواريثهم منه واذا كان
فلان حيا تكون للفقرا فاذا مات رددتها الى ورثته الذين يكونون موجودين يوم يموت
فتكون بينهم على قدر مواريثهم منه اه قلت ففي هذه الصورة انقطاع ابتدا
وانتها وحاصل ما وجب به الانقطاع في الانتها ان قوله على ورثة فلان وان اقتضى بظاهره
لو اقتصر عليه رد نصيب الميت منهم الى باقيهم ما بقي منهم اثنان على رايه في صيغ الجموع
لانه اوجب الوقف لهم باسم الورثة وانه ينتظم المثنى فما فوقه وحوز المثنى استحقاق الكل
بعد انقراضهم كما في الوقف على الاولاد لكن منع من ذلك ما تعقبه من البيان والتفسير والعمل
بالاخر المفسر متعين كما مر عنه ومنها ما ذكر الخصاف ايضا انه لو قال ارضي صدقة موقوفة
على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا فابوا ان يقبلوا الوقف فان الغلة للفقرا وان حدث
له ولد ونسل فقبلوا الوقف ترد الغلة اليهم فتكون لهم ما بقي منهم احد اه ومن امثلته
الثاني ما ذكر الخصاف انه لو قال ارضي صدقة موقوفة ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ان
قبله ومن بعدهما على المساكين فقبل احدهما ولم يقبل الاخر ان للذي قبل نصف الغلة
والنصف الاخر للمساكين ومثله لهلال رحمه الله فيمن قال على عبد الله وزيد فقال
عبد الله لا اقبل فذكر الجواب سوا وزاد قلت ولم قال لانه لو قال صدقة موقوفة
على عبد الله وزيد فمات احدهما جعلت للباقي النصف من الغلة والنصف الباقي للفقرا
قلت ولا يشبه هذا عندك اذا قال على ولد عبد الله فهلك احدهم لان تسميته
التسمية لمن وقف عليه قوله لعبد الله لولد عبد الله قال لا اذا قال لولد عبد الله
فبقي من ولد عبد الله من يستحق هذا الاسم اعطيته كالواحد والاكثر من ذلك يستحق

هذا الاسم واذا قال لعبد الله وزيد فالباقي منهما لا يستحق الاسمين جميعا فاذا هلك احدهما جعلته للباقي النصف من الغلة فكذلك من لم يقبل يكون علي ما فسرته لك اه قلت وتحقيق ما اشار اليه من الفرق ان لفظ ولده قد تعرف بالاضافة والمعرف بها والمعرف بها كالمعرف باللام فهي له من الاحكام والتعريف بها فيما نحن فيه محمول علي تعريف الجنس لانه الظاهر من غرض الواقف ولغرضه لم اعتبار في ترجيح احد المحتملين وان لم تجر الزيادة به علي الملفوظ كما افاده الخواجا مسعود في شرح الخلاطي وتعريف الجنس هنا مشار به الي نفس الحقيقة من غير ملاحظة للافراد فقد اوجب الواقف وقفه لحقيقة الجنس المتحققة بالفرد الواحد والافراد كلها في دام واحد من احاد الجنس فحقيقة الجنس باقية فيستوجب الواحد منه اذا انفرد ما كان يستوجبه الكل لانه ما قصد الي واحد منهم بالخصوص وانما قصد الي الحقيقة الجامعة لهم فيدور الاستحقاق معها وجودا وعدما زادت افرادها ام انتقصت بخلاف الاسم العلم فانه مشار به الي خصوص ذات متعينة بما لها من الخصوصيات متميزة عن غيرها فاذا وجب وقفه لاثنين سماهما باسميهما فتقابلهما بجملته فكان من ضرورة تقرر اختصاص كل منهما بجملته وانتفاء المرجح لاحدهما علي الاخر اشتراكهما فيه علي الشيوع واختصاص كل منهما بنصفه كما لو نص علي ذلك وصيرورة ما لكل منهما بعد موته منقطعا عن صاحبه فلا يرد عليه ويصرف الي الفقراء لانه ليس له وجه معلوم سواهم وافاد نص كلامه رحمه الله التسوية بين الرد والموت في حكم الانقطاع وعدمه فقد افاد انه جعله بعد عبد الله لجهة اخري سوا الفقرا فلا انقطاع ويجب رده لتلك الجهة وقد صرح بذلك فذكر انه لو قال ارضي صدقة موقوفة علي عبد الله ومن بعد عبد الله علي زيد ثم من بعد زيد علي المساكين فقال عبد الله لا اقبل ذلك ان الغلة لزيد ورده ما وقف عليه بمنزلة الموت الا تري انه لو مات كانت الغلة لزيد وكذلك اذا لم يقبل ثم قال قلت ارايت اذا قال عبد الله قد قبلت وقال زيد لا اقبل قال فالغلة لعبد الله حياته

حياته فاذا انقرض كانت للفقرا والمساكين وبطل ما جعل لزيد منها لان زيدا لما لم يقبل كان جعل الغلة للمساكين بعد عبد الله قال وكذلك لو جعلها لفريق بعد فريق فلم يقبل بعض الفريق جعلتها للفريق الذي يليه الذي قبلوا اه قلت وقد دل كلامه رحمه الله في جملة مواضع مما قدمناه وياتي ان الانقطاع بغير الموت معتبر بالانقطاع بالموت ومقاس عليه وانه موت حكمي فافاد ذلك افادة ظاهرة لا مرد لها ان الاصل والقاعدة الكلية في الانقطاع بالجملة انه ينزل المحروم الذي نشا عنه الانقطاع منزلة الميت ثم يجري عليه حكمه في جميع الاحكام المتعلقة بهذا الباب فاذا وجب تقدير موته انقطاع الغلة كان انقطاعا والا فلا فليحفظ هذا الاصل فانه اقرب ما يخرج به جواب حادثة السوال واقلها مونة ومما يشهد لما اصلناه ما ذكره الخصاف رحمه الله انه لو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا علي ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلي ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت علي احد من ولدي وولد ولدي ونسلهم وولده كان نصيب الميت مردودا الي ولده وولد ولده ونسله ابدا علي ان يقدم البطن الاعلي منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت علي احد من ولدي وولد ولدي ونسلهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا كان نصيبه راجعا الي البطن الذي فوقهم فانه ينفذ علي الذي شرط الواقف قال قلت فان لم يكن بقي من الذين فوقهم احد قال يرجع ذلك الي اصل غلة هذه الصدقة فيجري مجراه ويكون لمن يستحقها اه قلت فقوله يرجع ذلك الي اصل غلة هذه الصدقة ظاهر في ان مراده الاصل الخاص بهذه الصدقة وهو مصارفها الخاصة بها التي عينها الواقف ورتب مراتبها واوجب وقفه لاهلها علي ترتيب طبقاتهم وجعله الاصل المرجوع اليه في الاستحقاق من وقفه لا الصرف الي الفقرا والا لما كان للتطويل بهذه العبارة فايدة ولترتب عليه اغماض العبارة وخروجها الي الالغاز

فيهام
الجامع م
تمام
لرد م
كذا بتوهم فيه م

والتسمية المنافية لمسلكه من المبالغة في الايضاح والتبيين مع ما في قوله فيجري مجراه وتكون
لمن يستحقها من المناداة على خلاف ذلك اذ ليس للصرف الى الفقرا مجرى يجري عليه ليحتاج
الى التنصيص عليه ولا من مذهبنا توزيع الصدقة على اصناف مصارفها وهذا الخصاف نفسه
صور صورة اخرى على منوال هذه الاشرط الواقعة فيه وكلما حدث الموت على احد منهم كان
ما كان نصيبه من غلة هذا الوقف لولده وولد ولده ونسله على ان يقدم البطن الاعلى ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك ابدا وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد
ولا نسلا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى اصل غلة هذه الصدقة فاجرى
مجراها على احكامها وشروطها الموصوفة في هذا الكتاب فشرح مراده باصل الصدقة كما ترى
على الوجه الذي بيناه ثم فرع عليها فذكر انه لو مات بعضهم وترك ولدا او ولد ولد قسمت
الغلة على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف والحادثين بعده فما اصاب الاحيا
من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط من تقديم بطنا بعد بطن
وانه لو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا لصلبه وترك ولد ولد كان سهم الميت منهم
لولد ولده ثم قال قلت فما تقول فيمن مات من البطن الاعلى ولم يترك ولدا ولا نسلا
قال فاسقط سهمه كان لم يكن واقسم الغلة على عدد الباقين كلهم فمن كان منهم حيا اخذ سهمه
ومن كان ميتا رد نصيبه على ولده ونسله على ما جعله الواقف انتهى المقصود من كلامه
وهو منه رافع لكل لبس وقاطع لكل تخمين وحدس لكن غرضنا ازاحة الشك وايلاج
صبح اليقين قاضيا بارخا عنان البيان فنقول وهذا الخصاف ايضا صور صورة
اخرى قال فيها لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وولده
ونسله وعقبه على ان يبدا في ذلك بزيد وبالبطن الاعلى منهم ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وله ولد كان نصيبه من غلة هذه
الصدقة

الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا لجميع ورثته على قدر مواريثهم منه وكلما حدث الموت
على واحد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان
حيا مردودا الى اصل غلة هذه الصدقة فاجري ذلك مجرى غلة هذه الصدقة فاذا انقرض
زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه ولم يبق احد منهم كانت غلة هذه الصدقة الموصوفة
في هذا الكتاب للفقرا والمساكين هذا تمام الصورة قلت فانظر الى تعقيبه الرد الى
اصل غلة الصدقة التي هي الوقف نفسه بالصرف الى الفقرا ايظن بعاقل ان يعاقب بين مختلفين فضلا
عن امام مخرج لفروع المذهب معتمد عليه في هذا الباب قدوة فيه لايمة المذهب وغيرهم ثم
فرع رحمه الله على هذه الصورة فروعا كثيرة نقتصر منها على محل الحاجة وذلك انه ذكر انه
لو مات اولاد زيد في حياته كل منهم عن ولد ثم مات زيد عن ورثته ولا ولد له لصلبه بطل سهمه
من الغلة اي فلا يرد سهمه على زوجته وابويه لو وجدوا اللذين ما وجد شرط ردها الى الورثة
قلت فقوله بطل سهمه اي بطل الاعتداد به والغي المشروط المتقضي لانتهاء اثره ونزله
منزلة العدم والمسكوت عنه الذي لم يذكر في عقد الوقف وضم سهمه الى بقية الغلة فاجرى
مجراه على ما شرط الواقف وهذا وان كان في المنصوص برده الى اصل الوقف لكن الحكم هو الرد
الى الاصل في كل شرط معقب اثره حكمه وانتهى به كما نقلناه عنه وغير انه ذكره لبيان كيفية
الرد الى الاصل تنبيه اه وهذا الخصاف ايضا قال ان قال جعلت ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ثم على المساكين بعد انقراضهم على ان يبدا
في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم على ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور لا اناث معهم او اناث لا ذكور معهن قال الغلة بين من
كان موجودا من البطن الاعلى ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم كان جميع ذلك كله بينهم
بالسوية قلت فلم لا تضم اليهم ان كانوا ذكورا انثى او كانوا اناثا ذكرا ثم تقسم الغلة بينهم على

ذلك فما اصاب المضموم اليهم من الغلة بطل ذلك عنهم ورد لا يشبه الوقف بالوصية اذا اوصى رجل بثلث
ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فكان ولد زيد ثلث بنين انك تقسم الثلث عليهم وعلى
ابنة لو كانت معهم فما اصاب البنت من الثلث رددته الى ورثة الموصي قال الوقف لا يشبه
الوصية بالثلث من قبل ان كل شيء يبطل من الثلث فهو راجع ميراث الى ورثة الموصي وما يبطل
من هذا الوقف لم يرجع ميراثا انما يكون ذلك للبطن الثاني لا حق لهم في هذه الغلة ما دام
احد من البطن الاعلى باقيا وانما قول الواقف في الوقف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على انهم
اذا كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكونوا ذكورا واناثا وكانوا
ذكورا كلهم او اناثا كلهم كان ذلك بينهم بالسوية وعلى هذا امور الناس ومما يشبه الا
ترى ان الواقف لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولد فلان
تقسم غلتها بينهم فان انقرضوا فهي على المساكين ابدا فلم يكن لفلان الا ولد واحد ان الغلة
كلها له اه قلت ـــــ وقد افاد كلامه رحمه الله هنا جملة فوايد مهمة منها ان ما اوجب
الوقف من دخله الوقف متى كان معقبا مرتبا فبطل سهم من سهام البطن الاعلى او من دونهم وقد
بقي منهم من يحجب البطن الذي يليه فان سبيل الشرط الذي تضمنه الالغا والطرح وتنزيله
منزلة ما لم يذكر في عقد الوقف ويكون الاعتبار لبقية الشروط فتجري مجراها كما لو اقتصر
عليها ومنها انه متى بطل سهم من الاعلى ولم يوجد منهم من يحجب الاسفل فانه يصرف اليه
الذي يليه دون الفقرا كما هو ظاهر من قوله وما يبطل من هذا الوقف انما يكون للبطن الثاني
الى اخره فلانه صريح في انه لولا ذلك المانع لصرف اليهم فاحفظه فانه نص في جواب حادثة
السوال وعثر على ما حققناه من الاصل بما جزيك فقد اسمعناك من كلام الامامين
المقتدى بهما في هذا الباب من البيان ما فيه الهدى والنور وشفا لما في الصدور
ولا تغتر بتخليط وقع فيه من وقع من الاخرين الذين قيل في امثالهم الويل لمن قلدهم كل الويل .

نص و

واذا

واذا كان مثل ابن الهمام على جلالة قدره وتبحره في علمي المنقول والمعقول لا يعتد
بابحاثه المصادمة لمنصوص المذهب كما نص بذلك المحققون فما بالك بمن لم يبلغ مبلغه
النوع الثاني الانقطاع في الاثنا وهو ايضا قد يكون شاملا لكل الغلة وقد يخص بعضها
ومن امثلة الاول ما ذكره هلال رحمه الله انه لو قال ارضي صدقة موقوفة على عبيد الله بن عباس فقال
عبد الله قد قبلت سنة فهو على ما شرط وانه ان قال لبني فلان ونسلهم على ان من احرم
من شيء منهم ما دام في حياته قدر منهم غلتها سنة قال فذلك على ما قال وليس لهم في غلة
هذه السنة حق والغلة للفقرا والمسلمية لم فيهم بعد ذلك ثم قال فحرمهم غلتها في حياتي
فغلتها حياته للفقرا فاذا هلك فالغلة لهم اه ومنها ما ذكره الخصاف انه ان جعل واحد ارضه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله ووقف رجل اخر ارضه
على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله ايضا فجاءت الغلة من كل واحد من الوقفين فانه
ان كان يصيب كل واحد من غلة كل وقف اقل من مايتي درهم دفع اليهم ذلك وان كان يصيب
كل انسان منهم من كل وقف اكثر من مايتي درهم او مايتي درهم فان فرقت الغلة جميعا معا
فلكل انسان ما اصابه من ذلك كثيرا كان او قليلا وان بدي باحد الوقفين ففرق فاصاب
كل انسان منهم مايتا درهم او اكثر من ذلك لم يعط من الوقف الاخر شيا لانهم صاروا اغنيا
بما صار في ايديهم من غلة الوقف الذي قبضوه وتكون غلة الوقف في هذه السنة
للمساكين لان كل واحد من الرجلين انما جعل غلة وقفه لمن كان فقيرا من ولد زيد هذا اذا
كانوا قد استغنوا من احد الوقفين او من غيره فلا حق لهم في غلة الوقف الاخر حتى
يصيروا فقرا اه ومن امثلة الثاني ما ذكر في خلاصة الفتاوى رجل وقف ضيعة له
على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف

فهو على ما شرط وانه ان
قال ... [illegible]

نصف الغلة الي الولد الباقي والنصف الي الفقرا فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الي اولاد
اولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما
يصرف النصف الي الفقرا اه ومنها ما ذكر هلال رحمه الله اذا قال صدقة موقوفة علي عبد الله
وزيد فاذا هلكا فهي للفقرا والمساكين فانه اذا هلك احدهما فنصف الغلة للفقرا قال
قلت ولم قلت ذلك وانما جعل هو الغلة للفقرا بعد انقراضهما قال لان حصة الميت منهما
ليس لها وجه ما كان الباقي حيا منهما فاذا كان ذلك كذلك كانت الغلة للفقرا لانه قال صدقة
موقوفة وما ذكر ايضا انه لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالي علي عبد الله وزيد فمات
احدهما فللباقي نصف الغلة وما بقي فللفقرا قال وكذلك لو سمي جماعة فمات بعضهم وانه
لو قال صدقة موقوفة علي ولد عبد الله وهم فلان وفلان وفلان فالغلة بينهما جميعا ومن هلك
منهما فحصته للفقرا وليس يزاد ذلك ولا يزاد كل واحد منهم علي حصته ولا يشبه هذا عندي
ان يقول علي ولد فلان ويسكت اه قلت ووجه الفرق انه اجمل ذكر الولد اولا ثم اتبعه
بالتفسير والاصل ان من تكلم بكلام مجمل واعقبه بتفسيره كان الحكم للتفسير ويلغو ذكر المجمل
لان الفايدة بالتفسير فالعبرة له كذا افاده الخواجا مسعود في شرح الجامع الخلاطي وما ذكر هلال
ايضا انه لو قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها مائة درهم ولعمرو مايتان فزادت
الغلة قال يعطي كل واحد منهما ما سمي له وما فضل بعد ذلك فهو للفقرا والمساكين قال
ولا يشبه هذا ما اذا قال صدقة موقوفة لزيد وعمرو ولزيد مايه درهم ولعمرو مايتا
درهم فهذا يكون ما بقي من الغلة بينهما لانه قال في اول كلامه صدقة موقوفة لزيد وعمرو فجعل
الغلة لهما جميعا ثم قال لزيد منها كذا ولعمرو منها كذا فما بقي بعد ذلك يكون بينهما نصفين
واما اذا قال صدقة موقوفة لزيد منها مائة ولعمرو مايتان فلم يجعلها لهما جميعا ثم يفصل ما لكل
واحد منهما فلذلك كان ما بقي للفقرا واما في تلك فقد جعلها لهما جميعا ثم فصل ما لكل واحد

منهما

منهما فصار ما بقي بينهما نصفين الا تري ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لعبد الله وزيد
لعبد الله منه مائة درهم ولزيد مايتان وكان الثلث خمسماية اعطينا لزيد مايتين واعطينا
عبد الله مائة وما بقي بينهما نصفين وهذا قول اصحابنا في الوصية والوقف علي قياسه
وما ذكر ايضا انه لو قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالي من غلتها اعطي منه من كان
فقيرا من قرابتي في كل سنة ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فكان في غلتها فضل عما سمي
لهم فانه يكون الفضل للفقرا والمساكين لانه لم يجعل للقرابة من الغلة الا النفقة فما فضل عنهم
كان للفقرا ولا يشبه هذا قوله فما اخرج الله تعالي من غلتها فهو لفقرا قرابتي يعطي كل واحد
منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته لانه ههنا قد جعل الغلة كلها لهم ثم فرقها عليهم وفي الباب
الاول لم يجعل لكل واحد منهم الا ما سمي له وما ذكر ايضا انه لو قال ارضي صدقة موقوفة
علي بني فلان ونسلهم علي ان لي ان اخرج من شيت منهم فذلك جايز وهو علي ما شرطه
وله اخراج من شا منهم لانه شرط المشية في ذلك وانه لو قال قد اخرجتهم في هذه السنة
فهم يخرجون من غلة هذه السنة وتصرف غلتها للفقرا ولمن اخرجهم في هذه السنة
الغلة فيما بقي وله المشية فيهم ثم قال قلت لم ادخلتهم في غلة ما بقي وقد خرجوا
منه وقد زعمت انه ان قال قد اخرجتهم منها خرجوا جميعا ولم يعودوا فيها وقد اعدتهم
ههنا قال لا يشبه هذا ما وصفت لك لانه جعل الصدقة عليهم ثم قال علي ان لي ان اخرج
من شيت منهم فكان ذلك له فلما قال قد اخرجتهم هذه السنة صار الاخراج منه انما هو
في غلة هذه السنة وهم في الغلة الباقية علي شرطه الاول لم يخرجوا بعد فهم لم يخرجوا
من الغلات التي بعد هذه السنة قط والذي قال قد اخرجتهم من غلتها قد اخرجهم من
كل غلة فلا يعودون فيها ابدا اه النوع الثالث الانقطاع في الانتها وهو
ايضا قد يكون شاملا لكل الغلة وقد يخص بعضها ومن امثلة الاول ما لو قال

ارضي صدقة موقوفة لله تعالي وسكت فان الحكم فيه علي قول ابي يوسف صحة الوقف وصرف غلته
الي الفقرا وعليه العمل ومن ذلك ما لو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي ونسلي وسكت فان
الحكم فيه بعد انقطاع نسله صرفه الي الفقرا وكذا لو رتب ذلك فقال بطنا بعد بطن او طبقة
بعد طبقة او نحو ذلك وسكت فان الحكم فيه اجراوه علي ما شرط فاذا انقرض من نص عليهم كان
سبيله ان يصرف الي الفقرا ومن ذلك ما ذكره هلال انه لو قال ارضي صدقة موقوفة علي بني
فلان ونسلهم علي ان لي ان اخرج من شيت منهم فقال قد اخرجتهم جميعا خرجوا جميعا
وصارت الصدقة علي الفقرا والمساكين وليس له ان يعيدها اليهم بعد ذلك لانه قد قال
صدقة موقوفة فصارت بذلك عندي للفقرا والمساكين فلما قال علي بني فلان فلانه شرط
ان يبدا بهم قبل الفقرا فلما شرط له اخراجهم فاخرجهم فكانه لم يسمهم وهذا بمنزلة الذي
قال صدقة موقوفة وسكت اه قلت ومحل كلامه ما اذا لم يجعلها بعدهم لغيرهم فاما لو شرط
صرفه لمعينين بعدهم او لجهة بر غير الفقرا تعين صرفه لما عينه لتنزيله المخرج بمنزلة من
لم يسم في عقد الوقف وقد قدمنا من كلامه ومن كلام الخصاف ما يحقق ذلك ومن ذلك ما ذكر
الخصاف انه لو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم علي المساكين
فكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد فان الغلة كلها لولد زيد فان انقرضوا صارت للمساكين
اه ومن امثلة الثاني ما ذكره ايضا انه لو قال علي ورثة فلان وهم جماعة كانت الغلة بينهم علي
عددهم الذكور والانثي في ذلك سوا وتدخل زوجة فلان في هذا الوقف وكل من كان يرث
فلانا ومن ذلك ان مات ورثة فلان فلم يبق منهم الا واحد كان له نصف الغلة والنصف
للمساكين وكذلك لو كان لفلان اولاد فماتوا الا واحدا كان لهم النصف من الغلة والنصف
للمساكين وما ذكره ايضا انه لو قال علي زيد وعلي ورثة عمرو وعلي قدر مواريثهم منه ومن بعدهم
علي المساكين ان الغلة تكون بين زيد وبين ورثة عمرو وعلي عددهم فما اصاب ورثة عمرو من

ذلك

ذلك فهو بينهم علي قدر مواريثهم من عمرو ولو كانت ورثة عمرو بنين وبنات اثنين واثنين كان
لزيد خمس الغلة علي عددهم وكان لورثة عمرو اربعة اخماسها فتكون هذه الاربعة اخماس
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث لعمرو ورثة بعد موته بان كان حملا فوضعته
امه بعد موت عمرو ودخل مع الورثة في غلة هذه الصدقة فان مات زيد كان سهمه
للفقرا وان مات احد بني عمرو كانت حصته للفقرا والوجه في ذلك ان تقسم الاربعة الاخماس
التي صارت لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الاربعة الاخماس
فيرد ذلك علي الفقرا وكذلك كلما مات واحد منهم رد حصته الي الفقرا وانه لو قال
علي زيد وورثة عمرو وتقسم الغلة علي زيد وعلي ورثة عمرو وعلي عدد الرووس فما اصاب
زيدا فهو له وما اصاب عمرو كان بينهم علي عددهم فان مات زيد كانت حصته من الغلة
للمساكين وان مات واحد من ورثة عمرو كانت الغلة مقسومة بين زيد وبين ورثة عمرو وعلي
عددهم الاترى انه لو قال ارضي صدقة موقوفة علي ورثة عمرو كانت الغلة لمن يكون موجودا يوم
يموت عمرو من ورثته وكلما مات واحد منهم سقط سهمه وكانت الغلة مقسومة بين من يكون
منهم حيا يوم تاتي الغلة الي ان يبقي منهم واحد فاذا بقي منهم واحد كان له نصف الغلة وكان
النصف الباقي للمساكين من قبل ان واحدا لا يقع عليه اسم الورثة واقل ما يقع عليه اسم الورثة
اثنان فيكون للواحد النصف وانه لو قال لاولاد زيد فمات بعضهم وبقي منهم اثنان
كانت الغلة لهم جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقي منهم واحد فله نصف الغلة والنصف
للمساكين لان ما يقع عليه اسم الاولاد اثنان فما عداه ولنقتصر علي هذا القدر
من النقول المتعلقة بالانقطاع فان فيه كفاية لمن تدبره وقد اتضح بمجموع ما نقلناه
من ذلك ان سبب الانقطاع انما هو ابهام مصرف الغلة او شيء منها وان صفة الغلة وان
المنقطع منه ما ليس له مصرف معلوم سوي الفقرا كما بيناه فيما سبق لانه عبارة عن

انقطاع المشروط له بغير الموت كما سبق الي بعض الاوهام فانه خلاف المصرح به في جملة مما قد منا ه عنهم من تنزيله منزلة الميت والمسكوت عنه ونزيد علي ذلك من شواهده النقل ما يثلج الصدر ويكشف عن حقيقة الامر فنقول ذكر هلال رحمه الله انه لو قال ارضي صدقة موقوفة علي بني فلان ونسلهم علي ان لي ان احرم من شيت منهم فذلك جايز وهو علي ما شرط وانه لو كان في حياته حرمت فلانا واخرجته من هذه الصدقة فذلك جايز وقد خرج من الوقف وكانه لم يسمه في عقد الوقف وكذلك لو اخرجهم جميعا الا رجلا منهم فالغلة لهذا الرجل حياته اه قلت فانظر الي تنزيله منزلة المسكوت عنه الذي لم يذكر في عقد الوقف والي رد سهم المخرج المحروم الي الباقي كما هو الحكم في الميت منهم والمسكوت عنه هل تبقي معه شبهة في تنزيله منزلة المعدوم ذكرا وحكما وقال ايضا فان قال قد حرمت بعضهم وسماه واخرجه من الصدقة فهي للباقين منهم ولمن يحدث فيهم فان مات او قال قطعت مشيتي التي اشترطته فالغلة للباقي منهم ولمن يحدث فيهم وقد خرج الذين كان حرمهم ولا يعودون فيها ابدا وكانه وقف هذا الوقف علي هولا الباقين وذكر الخصاف انه لو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولد عبد الله ونسله ابدا ما تناسلوا وكان ولد عبد الله جماعة فقال بعضهم لا اقبل هذا الوقف وقال بعضهم قبلت فالغلة كلها لمن قبل منهم ومن لم يقبل فهو بمنزلة الميت يسقط سهمه من الغلة وانه لو كان هذا في وصية اوصى بها وجعل لولد عبد الله ثم مات الموصي فقال بعضهم لا اقبل هذه الوصية ترجع حصة من لم يقبل منهم الي ورثة الموصي فاذا كان هذا في الوقف فحصة من لم يقبل منهم لمن قبل وذكر الفرق بين الوقف والوصية من قبل ان من مات من اهل الوقف الغي سهمه وقسمت الغلة بين من بقي منهم وفي الوصية من مات من اهل الوصية بعد موت الموصي فحصته من الثلث اه قلت فانظر الي تنزيله السهم المنقطع .

منزلة

منزلة السهم الذي مات صاحبه وتصريحهم برده الي من بقي من الموقوف عليهم كما هو الحكم في الموت ومثله لهلال وهذه عبارته قال قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة علي ولد عبد الله ونسله فابي رجل من ولد عبد الله ان يقبل ما وقف عليه قال تكون الغلة لمن قبل منهم دون من لم يقبل واجعل من لم يقبل منهم بمنزلة الميت قلت ارايت لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله وكانوا يوم مات الموصي اربعة فابي واحد منهم ان يقبل قال فحصته لورثة الميت قلت فان كان هذا في الوقف قال فحصته لمن بقي من ولد عبد الله قلت فمن اين افترق الوقف والوصية وانت تشبه الوقف بالوصية قال لا اشبه الوقف بالوصية في هذا الا تري ان من مات في الوقف جعلت الوقف كله للباقي منهم اذا كان قد قبل وان مات في الوصية بعد موت الموصي وقد قبل ان حصته لورثة الميت والوقف يجري علي من بقي والوصية لا تجري علي من بقي اه قلت فانظر الي تمثيله السهم المنقطع بالرد قبل القبول بالسهم المنقطع بالموت بعده وتسويته بينهما في حكم الرد الي من بقي من الموقوف عليهم الذين تناولهم اسم الولد وتقييده الرد بما قبل القبول بناء علي اختياره في ذلك وكذا الخصاف انه متي قبل الوقف لا يرتد برده بعد ذلك ونقل الامام الناصحي فيما وقفه عن ابي جعفر الهندواني انه يجوز رده للوقف في المستقبل لانه له حقا وليس له ملك وابطال الحق جايز كحق المشفع اه وذكر غيره ان ظاهر الرواية عدم ارتداد الوقف بالرد اصلا وذكر الناصحي ايضا انه لو قال لعبد الله ومن بعده لزيد فابي عبد الله ان يقبل فهو لزيد قال الا تري انه لو مات عبد الله كانت الغلة لزيد ورده بمنزلة موته اه قلت فانظر ايضا الي تسويته بين انقطاع السهم بالرد والانقطاع بالموت في حكم نقله الي من نزل في مرتبة دونه مرتبة المنقطع سهمه وقد قدمنا عن هلال مثله وانه لو جعل الغلة لفريق بعد فريق فلم يقبل بعض الفريق جعلت .

للفريق الذي يليه الذين قبلوا اهـ واذ قد فرغنا من تمهيد هذه المقدمات وتحقيق هذا
الاصل فلنرجع الي مقصود السوال فنقول قد شرط الواقف في حادثة السوال ان الناظر علي
الواقف والمستحقين له متي تعرض احد منهم لوقفه ببيع شي منه صار خارجا محروما منه
هو وذريته وهو شرط قصد به الي صيانة وقفه وسد ذريعة التعدي عليه وهو فيه موافق
لحكم الشرع فلزم اعتباره وانفاذه كما شرط ونصوص ايمة المذهب طافحة بذلك ولشهرتها
استغنينا عن جلبها وحيث باعت المراتان بعض الوقف صارتا بذلك خارجتين عن الوقف
ومحرومتين منه هما وذريتهما علي ما شرط الواقف فاذ طوينا مسافة التطويل واكتفينا بادني
البيان والتحصيل قلنا انهما بخروجهما من الوقف وحرمانهما منه تنزلتا منزلة الميت والمعدوم
والمسكوت عنه من الاصل الذي لم يذكر في عقد الوقف لما فرغنا من بيانه ونقل شواهده وظهر
انهما لو ماتتا او سكت الواقف عن ذكر ما يشملهما او عدمتا من الاصل كان الحكم حيث لم يوجد
سواهما من الموقوف عليهم انتقال الوقف وصرف غلته الي الجهتين اللتين عينهما الواقف
وقدمهما علي الفقرا فكذا حيث صارتا محرومتين لما بينا واذا سلكنا في البيان مسلك
التحقيق والامعان قلنا قد نص كثير من مشايخنا وغيرهم ان نفي الواقف كنفي الشارع
في المفهوم والدلالة كما ذكر صاحب البحر وان الاتاني المعني ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من
قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه
قرينة حمل عليها اهـ واذا كان الحكم ما ذكرنا فاللازم ان نفهم عبارة الواقف اولا وننظر الي
عموماتها التي هي مناط البحث فيما نحن فيه هل دخلها تخصيص ام لا ونسلك في ذلك علي
مقتضي الاصول المذهبية ثم نجيب بما يفتح الله به من الفهم المؤيد بنور العلم فنقول لا خفا
ان هذا الواقف قد صدر كلامه بعمومات من لفظ الاولاد والطبقات وعتقا العتقا والذرية
والنسل وضماير الجمع الراجعة اليهم وقد عقب ذلك كله بشرط حرمان المتعدي علي وقفه .

وذريته

وذريته فكان هذا الشرط مخصصا لتلك العمومات اذ صار المحروم خارجا من عمومها وهو
شرط صحيح لازم شرعا باتفاق من مشايخ المذهب وقد وقع في كتاب الوقف ومجلس
انشايه داخلا علي جمل متعاطفة بحرف العطف ومعطوفا به والعطف محمول علي البيان
ما اتحد المجلس كما افاده الخواجا مسعود في شرح الجامع الخلاطي فكان مبينا لان تلك
العمومات ما اريد بها شمول من باشر شرط الحرمان وانها من قبيل العام الذي اريد
به الخصوص فيصير المعني كانه قال تصرف غلته كلما طلع شي منها علي اولادي الذين
لم يصير واحروما بمباشرة شرط الحرمان وهكذا في العتقا ومن بعدهم مما تضمنته عبارته
وينسحب ذلك علي ضماير الجمع لانها تتعرف بمراجعها فتعم بعمومها وتخص بخصوصها كما افاده
الخواجا المذكور فيصير معني قوله يبدا اولا من ذلك بهم الي حين انقراضهم اجمعين هكذا
يبدا اول ما طلع من غلة هذا الوقف كلما طلعت اولادي الذين لم يصيروا محرومين وعتقاي
الذين لم يصيروا محرومين وهكذا الي حين انقراض الاولاد الذين لم يصيروا محرومين والعتقا
الذين لم يصيروا محرومين والذرية الذين لم يصيروا محرومين يكون اي بعد انقراض الذين
لم يصيروا محرومين مصروفا ريعه الي الجهتين التي عينهما فالغاية التي دلت عليها كلمة
الي من قوله الي حين انقراضهم انما وقعت غاية لمن بقي بعد التخصيص وهم الذين لم يباشروا
شرط الحرمان لا غير لانه لا وجه للعمل بعموم اللفظ مع ظهور تخصيصه لا سيما ومذهبنا
ان المخصص كالاستثنا في انه مبين لان البعض لم يتناوله الصدر وقد قالوا في الاستثنا والتخصيص انه
تكلم بالباقي بعد الثنيا ومرادهم بذلك ان المستثني ما تناوله الصدر والا لزم التناقض في
عمومه وانما اريد منه البعض الباقي بعد الاستثنا تسمية للبعض باسم الكل علي سبيل
المجاز وكلمة الا قرينة علي ارادة ذلك وان القايل له علي عشرة الا واحد اطلق العشرة
واراد بها التسعة مجازا وكلمة الا قرينة ذلك فكذا الامر فيما نحن فيه كما هو ظاهر بادني .

وكذا الامر في العام المخصوص
كما في ميزان الاصول ...

تامل وحيث ظهر ان شرط التداول خاص بمن لم يباشر شرط الحرمان وكذا شرط الانتراض وان الغاية في ذلك انما ضربت لهم بالمخصوص فمن حكم الغاية ايضا ان ما بعدها ما قبلها فلا تداول بعد انقراض من لم يصر محروما واذا انتهى تداولهم وصلت نوبة الجهتين المذكورتين لان المعنى يكون بعد تداولهم وانها نوبتهم على الوجه المشروح مصرف ريعه الي الجهتين ولا مساغ لتاخير نوبتهم مع الحكم بانتهاء حكم التداول بحرمان من باشر شرط الحرمان وذريته وتفاني من سواهم من المستحقين ولا لدعوى بقاء التداول بعد حرمانهم وتفاني من سواهم ولا لانكار ما ذكرنا من التخصيص مع الحكم بحرمانهم لمباشرة شرط الحرمان فمن وافق على حرمانهم بمباشرته فقايل بالتخصيص على ما بيناه شاء او ابى ولا حيلة له في الخلاص عن ذلك الا ان يلغي شرط الحرمان ويترك العمل به فيخرق اجماع ايمة المذهب على ان العمل بالاخر فالاخر من كلام الواقف هذا وكنا في اثبات ما عمدناه واقتفينا فيه اثر اعلام المذهب من تنزيل المحروم منزلة الميت والمندرج في طي العدم اعدل شاهد من الكتاب المجيد قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فهذا العموم اوجب ظاهره لكل ذكر وانثى من الاولاد ما اوجب وقد خص منه المحجوب حجب حرمان كالكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وجمهور الصحابة واجماع ايمة مذهبنا على ان المحجوب حجب حرمان لا يحجب غيره في باب فريضة الارث وانه ينزل فيها منزلة الميت ويصرف الميراث لمن سواه من بقية الورثة نقل شراح السراجية عن محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الفرايض انه روي عن الشعبي ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بان للزوج النصف ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة ووجهه الامام السرخسي في مبسوطه.

بان

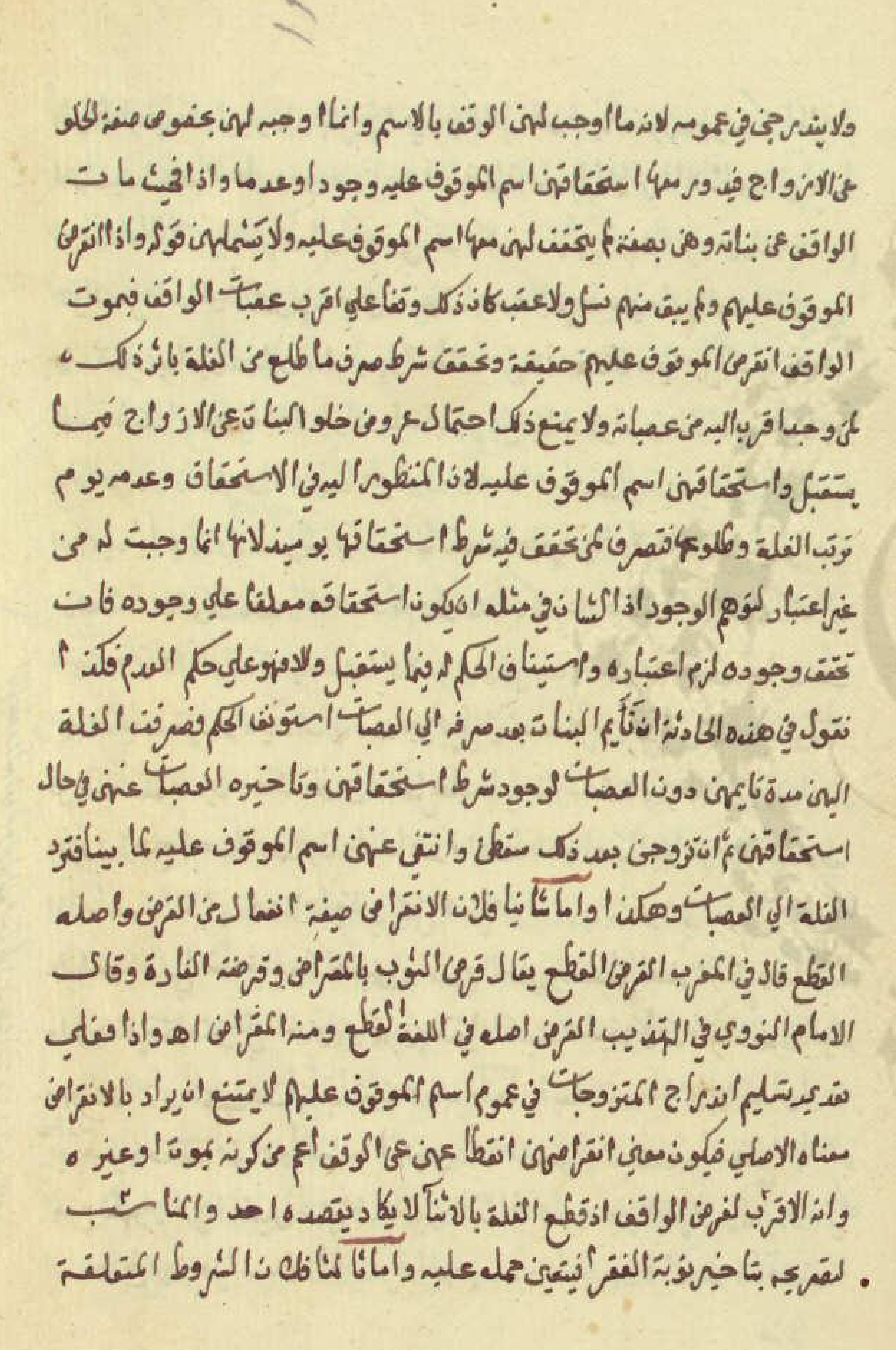
بان من ليس بوارث جعل في استحقاق الميراث كالميت فكذلك في الحجب فهو كالميت اه وذكر الطحاوي في كتاب اختلاف العلما انهم اي الصحابة اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه لان المحروم عديم الاهلية للميراث ومن لا اهلية له لذلك فهو والميت سواء اهـ فافاد رحمه اجماع الصحابة على ان المحروم من الارث لا يحجب غيره وان ما روي عن ابن مسعود من خلافه في ذلك غير ثابت عنه او كان قال به اولا ثم رجع عنه الي الوفاق فدل اجماعهم على ان عمومات اية الميراث وان تناولت بظاهرها المحروم وغيره لكن المحروم مخصوص من عمومها وغير مراد فيها لان المخصص لها بين انه ما اريد بها سوى من له اهلية الارث وان المحروم والميت بمنزلة سوا في عدم تناولها اياهما فتحصل من ذلك ان من توجه اليه حرمان شرعي مشترك في عدم الاعتداد به في عمومات تناولته منزلة الميت المندرج في طي العدم في جميع الاحكام لان ما قرر من المعنى لا يخص المواريث بل يجري في غيرها كالوقف فلذا الحقوا المحروم فيه بالميت كما نقلناه فوضحت الحجة واتفق المحجة وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الي دليل واما ما وقع لبعض المتاخرين مما يخالف ما قررناه اذ سيل عن رجل وقف على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلي من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فان تزوجن سقط حقهن وكلما تايمن عاد حقهن وانه ليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق وقال ثم من بعدهم على اولادهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ثم قال واذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبة الواقف واذا انقرض عصبات الواقف كان وقفا على مصالح حرم الخليل عليه السلام مات محمد في حياة ابيه الواقف بعد ان احدث له ثلاث بنات تزوجن واحدث الله لهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام لاولادهن ام للعصبة

العدم

الواقف ام لحرم الخليل ام لغير ذلك فاجاب بقوله اعلم انه قد قام بكل المذكورين مانع
من الصرف اما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهم من الوقف
بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه
والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو
انما جعل لاولاد اولاده بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف
وجهة حرم الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المماثلة
لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما
ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف
ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر
يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعله
لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى
الفقراء وفي فتاوى شيخنا الشيخ سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف
الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسئول عنه مساو لهذا يعني فكان
النص فيه نصا في مساويه فصح الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية
والتتارخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة اه فاقول انها فتوى مردودة
من وجوه اما اولا فلمخالفتها ما اسمعناك من نصوص ائمة المذهب في جملة فروع على
تنزيل المحروم منزلة الميت وذلك قاض في حادثتنا بتنزيل البنات المتزوجات منزلة الميت
وانتقال الوقف الى المستحقين فتصرف الغلة اليهم دون الفقراء لتحول كل ما قدمناه من
الوجه فان هذا الواقف ما اطلق في البنات وانما قيد بخصوص الخاليات من الازواج فلم يتناول
كلامه المتزوجات حال تزوجهن فلا يصدق عليهن اسم الموقوف عليه وهن بهذه الحالة

دونهم ح

ولا



ولا يندرجن في عمومه لانه ما اوجب لهن الوقف بالاسم وانما اوجبه لهن بخصوص صفة الخلو
عن الازواج فيدور معها استحقاقهن اسم الموقوف عليه وجودا وعدما واذا ثبت مات
الواقف عن بناته وهن بصفة لم يتحقق لهن معها اسم الموقوف عليه ولا يشملهن قوله واذا انقرض
الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف فبموت
الواقف انقرض الموقوف عليهم حقيقة وتحقق شرط صرف ما طلع من الغلة بان ذلك
لمن وجد اقرب اليه من عصباته ولا يمنع ذلك احتمال عروض خلو البنات عن الازواج فيما
يستقبل واستحقاقهن اسم الموقوف عليه لان المنظور اليه في الاستحقاق وعدمه يوم
ترتب الغلة وطلوعها فتصرف لمن تحقق فيه شرط استحقاقها يومئذ لانها انما وجبت له من
غير اعتبار لتوهم الوجود اذ الشان في مثله ان يكون استحقاقه معلقا على وجوده فان
تحقق وجوده لزم اعتباره واستيناف الحكم له فيما يستقبل والا فهو على حكم العدم فكذا
نقول في هذه الحادثة ان تأيم البنات بعد صرفه الى العصبات استونف الحكم فصرفت الغلة
اليهن مدة تأيمهن دون العصبات لوجود شرط استحقاقهن وتأخيره العصبات عنهن في حال
استحقاقهن ثم ان تزوجن بعد ذلك سقط وانتفى عنهن اسم الموقوف عليه كما بينا فترد
الغلة الى العصبات وهكذا واما ثانيا فلان الانقراض صيغة انفعال من القرض واصله
القطع قال في المغرب القرض القطع يقال قرض الثوب بالمقراض وقرضته الفارة وقال
الامام النووي في التهذيب القرض اصله في اللغة القطع ومنه المقراض اه واذا فعلى
تقدير تسليم اندراج المتزوجات في عموم اسم الموقوف عليهم لا يمتنع ان يراد بالانقراض
معناه الاصلي فيكون معنى انقراضهن انقطاعهن عن الوقف اعم من كونه بموت او غيره
وانه الاقرب لغرض الواقف اذ قطع الغلة بالاشتراك لا يكاد يقصده احد وانما تسبب
لتصريحه بتاخير نوبة الفقراء فيتعين حمله عليه واما ثالثا فلان الشروط المتعلقة

بشرطه او علي خطر الوجود او بمشروط له في ثاني الحال ملحوظ فيه تقدير وجود ذلك المشروط
له وتعليق استحقاقه علي وجوده وتاهله لاستحقاق ما شرط له كما مرت الاشارة اليه فيما
سبق واذا كان الانسب باغراض الواقفين في ذلك والانسب بطريقتهم والاقرب من دلالة حالهم
حمل الانقراض والموت المحمولين علي من اتصفت بهذه الشروط علي ما يعم الموت التحقيقي
والتقديري بان يراد به لازمه الذي هو انتفا التاهل للاستحقاق علي سبيل الكناية فانا
نعلم ونتحقق ان من كان له اولاد اولاد مات اباوهم قبل ايقافه فوقف وقفا قال فيه علي من يحدث
له من الولد واذا انقرضوا كان وقفا علي اولاد اولاده انه ما قصد الي حرمان اولاد اولاده
انه لم يحدث له ولد ولا خطر ذلك بباله وانما قصد لتاخير نوبة اولاد اولاده علي نوبة
من يحدث له من الولدان قدر الله حدوثهم ولو حملنا ذلك علي حقيقة الموت لادي ذلك الي
تابيد حرمان اولاد اولاده علي حدوث اولاده وموتهم بعد حدوثهم ولتحقق المشروط
ايس من تحقق شرطه وادي ذلك الي قصد غير جميل يستبشعه كل ذي فطرة سليمة ويستنكره عليه
كل من له مسكة من دين وحال المومن انما يحمل علي ما يليق به عقله ودينا والعرف له اعتبار
عظيم في ترجيح احد المحتملين متي ساعده اللفظ بادني احتمال كما صرحوا به فاولي
اذا ساعدته القراين وهذا مما يقتضي حمل الانقراض ان اريد به الموت في حادثة وحادثتنا
علي الموت الحكمي الشامل للموت الحقيقي وللعدم الاصلي ولانتفا الصفة المشروطة للاستحقا ق
ولتوجه الحرمان وتنزيل المعدوم والمحروم منزلة الميت حقيقة كما قدمنا نقله وتاصيله
وهو الحق الذي لا محيد عنه لمن اتي البيت من بابه واما ما رابعا فلان ما زعم من المساواة
بين مسئلة حادثة فتواه والمسئلة المقيس عليها المنقولة عن محمد بن الفضل امر ظاهر
المنع لظهور انه في المقيس عليها قد علق استحقاق ولديه علي انقراض ولديه وبانقراض
احدهما يبقي الاخر حيا مستحقا لم يتطرق اليه حرمان وما بقي بهذه الصفة فلا تحقق .

لشرط

لشرط استحقاق اولادهما سوا اريد بالانقراض حقيقة الموت او الموت الحكمي اذ هو انقراض كل منهما
لا انقراض احدهما فقط والباقي منهما لم يتوجه اليه انقراض لا حقيقة ولا حكما ولا كذلك الامر
في مسئلة حادثته لما بيناه علي ان المسئلة المقيس عليها وان ذكرت في جملة معتبرات
تبع بها القايس فان الذاكرين لها تواردوا علي نسبتها الي ابي بكر محمد بن الفضل وحكايتها
عنه وذلك منهم مشير الي التبري من عهدتها وانها محل نظر وتامل وذلك ان قول الواقف
فيها فاذا انقرضا فعلي اولادهما قد قوبل فيه بين ضميري تثنية والمثني كالجمع في باب التقابل
كما افاده في الجامع الخلاطي وشروحه وقد افاد شارحه الخواجا مسعود ان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي انقسام الاحاد علي الاحاد عند ايمتنا الثلاثة الارواية عن ابي يوسف
جات موافقة لزفر في قوله انها لا تقتضي ذلك فجواب ابي بكر رحمه الله مخرج علي الضعيف
فاما علي مشهور المذهب فمقتضي تقابل الضميرين ان يصرف نصيب الميت من ولديه لاولاده
دون الفقرا لكونه المعين حينيذ فان انقرض اي واحد منهما فانه يصرف علي اولاده علي ان
من منع اقتضا التقابل الانقسام لا ينكر وقوعه في الكلام اذا دلت عليه قرينة كما في قوله
تعالي حرمت عليكم امهاتكم انما الخلاف حيث انتفت القرينة والقرب من غرض الواقف من
اقوي القراين المرجحة لاحد المحتملين كما صرحوا به وقطع شي من الغلة بالاشتباه بعيد من
غرضه واذا كان المتجه صرف نصيب المتوفي من ولديه لاولاده وحمل التقابل في شرط الانقراض
علي ارادة انقسام الاحاد علي الاحاد تخريجا علي اصول قاطبة ايمة المذهب وسقوط
جواب ابي بكر وليس هو اول قارورة كسرت في الاسلام فظهر ان كلا من الجوابين المقيس
والمقيس عليه خارج عن اصول المذهب فلا متمسك فيهما لمتعلق في حادثة سوالنا
لو ساعداه فكيف وهما لا يساعدانه فان الواقف في حادثتيهما لم ينص علي تاخير نوبة
الفقرا بل كلامه ساكت عنه واما في مسيلتنا فانه قد صرح بتاخير نوبة الفقرا عن كل من .

شرط لهم الغلة سواء فلا اقل من ان يكون في ذلك اشارة الي تقديم نوبة ما عين من جهتي البر على نوبة
الفقراء والانقطاع انما يتحقق حيث لا يعلم للمنقطع من الغلة وجه بان سكت الواقف عن بيان
من يصرف اليه والبيان غير مقصور على العبارة بل كما يكون بها يكون بالاشارة فان دلالتها
لها اعتبار في افادة الاحكام الشرعية كما عرف في الاصول فعلى تقدير تنزلنا الي انه ليس
في عبارة الواقف في مسئلتنا ما يفيد صرف الغلة الي الجهتين بعد موت من باشر شرط الحرمان فيه
فاشارته الي تقديم نوبة الجهتين على نوبة الفقراء كافية بصرف ما توجه اليهم الي من قدم استحقاقه
عليهم كما لا يخفى على من ذاق للمعارف رشحا واما ما ذكره هلال رحمه الله في باب
الولاية على الوقف انه ان شرط الولاية للافضل فالافضل من ولده فابى افضلهم ان يدخل
في الولاية قال القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية
الي الذي يليه في الفضل اه فقد اشار الي انه في مقابلة استحسانا يقتضي خلافه وان
ترك التصريح به اتكالا على ما قرره في باب الرجل يقف ارضا على قوم فلا يقبلون
ذلك او يقبل بعضهم دون بعض من تنزيل الآبي منزلة الميت فانه مقتضى ذلك تنزيل
من أبى الدخول في الولاية منزلة الميت وانتقالها لمن يليه فانهم انما يذكرون القياس في
مقابلة الاستحسان وقد اقتصر الخصاف رحمه الله على جواب الاستحسان فقال في باب
الولاية الوقف قلت فان قال على ان تكون ولاية هذا الوقف الي الافضل فالافضل من
ولدي فابى افضلهم ان يقبل قال تكون الولاية الي الذي يليه قلت وكذلك ان تولى
افضلهم ثم مات قال تكون الولاية الي الذي يليه اه قلت فسوى بين الآبي والميت
كما ترى ودل اقتصاره على جواب الاستحسان انه المعتمد وهو الاصل الغالب في كل
قياس عارضه استحسان فان الرجحان في ذلك لجانب الاستحسان كما صرحوا به ووجه
القياس انه جعل الولاية عليه في كل وقت للافضل من ولده ما دام الآبي حيا لا بوصف

الذي

الذي يليه بانه افضل ولده في ذلك الوقت فانقطعت الولاية انقطاع الغلة فيمن وقف
على ورثة فلان وفلان حي على ما بيناه فيما سبق ووجه الاستحسان حمل مدخول
كلمة التعقيب على الافضل الاضافي وخروج كلامه مخرج التعليق على القبول فيصير
المعنى على الافضل ان قبل والا فلمن يليه في الفضل وهكذا ووجه رجحانه قربه من غرض
الواقف دون الاول فان تولية الاجنبي مع وجود الفاضل من ولده بعيدة من غرض
العاقل والمرجوح في مقابلة الراجح عدم فلا متعلق به لمتمسك خالف ذلك الاصل الاصيل
المؤيد بباهر الحجة وزاهر الدليل فان الحكم الشرعي انما يعتبر من دليل استبانت صحته ولمعت
انواره لا من توجيه لاحت مفاسده فبانت عواره وفي هذا القدر كفاية لمن ساعدته
العناية فعرف الحق بدليله وسلك النهج الاقوم فاعمل فكره في تمييز صحيح القول من
عليله فمن اتقن ما ذكرناه وامعن النظر فيما تلوناه علم ان الحكم بعد موت المحروم
هو انتقال الوقف الي الجهتين المعينتين وان من سعى في نقض قضاء قاض قضى به
فقد حاد عن جادة المذهب وذهب من جهله الي غير مذهب وبدل شرط الواقف
أسوأ التبديل وعطل غرضه باشنع التعطيل وانه لا انفاذ لما سعى فيه من النقض بل
هو واجب الرد الي يوم العرض الي ان يستباح حماه وتقول ائمة المذهب تساعده وواضح
الدليل من الكتاب يعاضده وليس مع الطاعن فيه سوى الوهم المجرد ودعوى تقليد
المحتج فيه أن يقلبه وعلى الله قصد السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد واله قاله ذا وجمعه الفقير اليه سبحانه محمد بن محمود بن محمد بن حسين
الجزايري الحنفي عفي عنهم بمنه

صحيح هذا عندي كتبه الفقير اليه سبحانه محمد بن
محمود بن محمد بن حسين الجزايري الحنفي عفي عنهم بمنه